

إضافة مهام إلى مهام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
مرسوم رقم 9631 - صادر في 1996/12/13

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على المرسوم رقم 4517 تاريخ 1972/12/13 (النظام العام للمؤسسات العامة)،
بناء على القانون الصادر بتاريخ 1954/8/14 وتعديلاته (انشاء مصلحة خاصة تدعى
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)،
بناء على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية،
وبعد استطلاع رأي مجلس شوري الدولة (الرأي رقم 96/26 - 97 تاريخ 1996/10/21)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 96/6/27 و 1996/12/4،
يرسم ما يأتي :

المادة 1 - تضاف الى مهام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني التالية .
تخطيط ودرس وادارة واستثمار مياه الري في المنطقة المحدد نطاقها وفقا للخريطة المرفقة
بهذا المرسوم.

المادة 2- تدمج في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني جميع لجان ومشاريع مياه الري الواقعة
والمنشأة في النطاق الجغرافي المحدد بموجب الخريطة المذكورة اعلاه .

المادة 3- يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 13 كانون الاول 1996
الامضاء : الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رفيق الحريري

وزير الموارد المائية والكهربائية
الامضاء : الياس حبيقة